

كتاب الترغيب في الحكم وعنه
والتحذير من الظلم

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول

في الترغيب فيه

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا»⁽²⁾.

قال النووي - رَحِمَهُ الله تعالى - ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة ، أي : كانت لهم عليهم ولاية .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽³⁾.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رَحِمَهُ الله - ⁽⁴⁾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاد وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهد ، وفي الحديث محذوف

(1) أخرجه البخارى (1/ 234 ، رقم 629) ، ومسلم (2/ 715 ، رقم 1031) .

(2) أخرجه مسلم (3/ 1458 ، رقم 1827) .

(3) أخرجه البخارى (6/ 2676 ، رقم 6919) ، ومسلم (3/ 1342 ، رقم 1716) .

(4) شرح صحيح مسلم 6/ 148.

تقديره : إذا أراد الحكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية غير صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر فيها شيء من ذلك ، وقد جاء في حديث في السنن : «القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى عن جهل فهو في النار»⁽¹⁾.



(1) أخرجه أبو داود (3/ 299، رقم 3573) ، والترمذي (3/ 613، رقم 1322) ، والنسائي في الكبرى (3/ 461، رقم 5922) ، وابن ماجه (2/ 776، رقم 2315) .

الباب الثاني

في الترغيب عن الحكم

قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة». رواه البخاري (1).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإنني أحب لك ما أحب نفسي لا تؤمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ويل للآمر ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليأتين على القاضي العدل ساعة يوم القيامة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» (4).

قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يلي عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيامة يداه إلى عنقه فكه عدله أو أوبقه إنمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» (5).

(1) أخرجه البخاري (2613/6)، رقم (6729).

(2) أخرجه مسلم (1457/3)، رقم (1826)، وأبو داود (114/3)، رقم (2868)، والنسائي (255/6)، رقم (3667).

(3) أحمد (352/2)، رقم (8612).

(4) أخرجه أحمد (75/6)، رقم (24508).

(5) أخرجه الطبراني (172/8)، رقم (7720). وأخرجه أيضًا: أحمد (267/5)، رقم (22354) قال الهيثمي (205/5): فيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقيته رجاله ثقات.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»⁽¹⁾.

قال ابن الصلاح: معناه والله أعلم فقد ذبح من حيث المعنى لا من حيث الصورة؛ وذلك أنه بين عذاب الدنيا إن رشد وعذاب الآخرة إن فسد.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه»⁽²⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»⁽³⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»⁽⁴⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا يا رسول الله أفلا نناذبهم قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»⁽⁵⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا كعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي»⁽⁶⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة»⁽⁷⁾ وفيهم من هو أرضى

(1) أخرجه أبو داود (298/3) ، والترمذي (614/3) ، رقم (1325) .

(2) أخرجه أحمد (93/6) ، رقم (24666) ، ومسلم (1458/3) ، رقم (1828) .

(3) أخرجه مسلم (126/1) ، رقم (142) .

(4) أخرجه أبو داود (135/3) ، رقم (2948) .

(5) أخرجه مسلم (1482/3) ، رقم (1855) . وأخرجه أيضاً: أحمد (24/6) ، رقم (24027) .

(6) أخرجه أحمد (321/3) ، رقم (14481) .

(7) العصابة: الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين .

لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». صححه الحاكم (1).

وروى عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قال : تضرعت إلى ربي سنة أن يريني أبي في المنام حتى رأيته وهو يمسح العرق عن جبينه ، فسألته فقال : لولا رحمة الله لهلك أبوك . إنه سألني عن عقاب بعير الصدقة ، وعن حياض الإبل ، فكيف عن الناس؟ فسمع بذلك عمر بن عبد العزيز فصاح وضرب يده على رأسه فقال : فعل هذا بالتقي الطاهر ، فكيف بابن المترف عمر بن عبد العزيز؟

وقال : أسلم رأيت ذات ليلة عمر بن الخطاب - رَضِيَ الله عَنْهُ - وهو يطوف مع العسس فتبعته وقلت : أتأذن لي في صحبتك؟ فقال : نعم . فلما خرجنا من المدينة رأينا نارا من بعد ، فقلنا : ربما يكون مسافرا ، فقصدنا النار فرأيناه امرأة أرملة ومعها ثلاثة أطفال وهم يبكون وقد وضعت لهم قدرا على النار ، وهي تقول : إلهي أنصفني من عمر وخذ لي منه بالحق ، فإنه شعبان ونحن جياع ، فلما سمع عمر ذلك الكلام تقدم وسلم عليها وقال : أتأذنين لي من الدنو إليك؟ فقالت : إن دنوت بخير فباسم الله ، فتقدم عمر إليها وسألها عن حالها وحال أطفالها ، فقالت : نعم وصلت وهؤلاء الأطفال معي من مكان بعيد وأنا جائعة والأطفال جياع ، وقد بلغ مني ومنهم الجوع ومنهم الهجوع ، فقال عمر : وأي شيء في هذا القدر؟ فقالت : تركت فيها ماء أشاغلهم به ليظنوا أنه طعام فيصبروا ، قال : فعاد أمير المؤمنين عمر فقصد دكانا يباع الدقيق فيها فابتاع منه ملء جراب ومضى إلى دكان قصاب فابتاع منه دسما ، ثم وضع الجميع على كاهله ومضى حتى انتهى إلى المرأة والأطفال ، فقلت يا أمير المؤمنين ناولنيه لأحمله عنك فقال إن حملته عني فمن يحمل ذنوبي عني يوم القيامة؟ ومن يحول بيني وبين دعاء تلك

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 4/ 104.

المرأة علي؟ وجعل يسعى وهو يبكي إلى أن وصل إلى المرأة فقالت جزاك الله عني خيرا الجزاء، فأخذ عمر جزءا من الدقيق وشيئا من الدسم ووضعها في القدر وجعل يوقد النار فكلما أرادت أن تخدم نفخها وكان الرماد يسقط على محاسنه ووجهه حتى انطبخت القدر، فوضع الطبخ في القصعة وقال للأطفال كلوا، فأكلت المرأة والأطفال وقال عمر أيتها المرأة لا تدعي على عمر فإنه لم يكن له منك ولا من أطفالك خبر.



الباب الثالث

في طرف مما ورد عن السلف من كراهية الولاية

روى أحمد في المسند أن عثمان قال لابن عمر - رَضِيَ الله عَنْهُم - : اقض بين الناس . فقال : لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين ؛ أنا سمعت النبي ﷺ يقول : «من عاذ بالله عاذ بمعاذ»⁽¹⁾ . فقال عثمان : بلى . قال : إني أعوذ بالله أن تستعملني ، فأعفاه ، وقال : لا تخبر بهذا أحدا .

وروي أن أبا ذر طُلب للقضاء فهرب ، فقيل له : لو وليت وقضيت بالحق؟ فقال : من يقع في البحر إلى كم يسبح؟

وروى القاضي أبو الطيب الطبري أن المأمون⁽²⁾ كتب إلى الشافعي يستدعيه ليؤليه القضاء في الشرق والغرب ، فأبى ودعا بالمزني في مرض موته ونهاه عن تولي القضاء وأظهر له كتاب المأمون وقال : لم أظهره لأحد غيرك .

وروى الخطيب في تاريخ بغداد وغيره أن المنصور طلب أبا حنيفة للقضاء فأبى فحلف المنصور ليفعلن ، وحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فقال له الربيع : يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت! فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني ، فحبسه المنصور أياما ثم أحضره فقال له أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ، أنا لا أصلح للقضاء فإن كنت صادقاً فلا أصلح ، وإن كنت كاذباً فلا أصلح للكذب ، فردّه

(1) أخرجه أحمد (66/1)، رقم (475) .

(2) عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ، أبو العباس ، أو أبو جعفر ، كان على مذهب الاعتزال ، وفي عهده كانت مشكلة خلق القرآن ، توفي سنة 218 هـ . ترجمته في تاريخ بغداد 283/10 ، والإنباء في تاريخ الخلفاء ص 96 . وسير أعلام النبلاء 72/10 .

إلى السجن وضربه بالسياط ، فلم يل ، فأطلقه (1).

وروي أنه مات في السجن ، ويروي أن الخليفة كتب إلى أمير البصرة أن اختر رجلين وأنفذهما إلي لأوّل أحدهما القضاء ، فوقع الاختيار على القاسم بن ربيعة الجوشني ، وإياس بن معاوية المزني ، فأحضرا فقال : إني بعثت إليكما لأفقد أحكما القضاء فتقدم القاسم وقال : يا أمير المؤمنين ، والله الذي لا إله إلا هو إن إياسا أصلح للقضاء ، وأنفذ فيه مني ، فإن كنت عندك صادقاً فقلده يميني ، وإن كنت كاذباً فلا يحل أن يلي أمور المسلمين من يبارز الله بمثل هذه اليمين . فقال الخليفة لإياس : ما تقول فيما قال؟ فقال : إنك جئت بي إلى شفير جهنم ففدى نفسه يمين حائثة يستغفر الله ويتوب إليه منها ، فقال له الخليفة : فطنت لها ، أنت لها فولاه (2).

وفي كتاب عقلاء المجانين تأليف أبي القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري أن الخليفة كتب إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجب نفسه ولزم بيته ، فاطلع عليه رشيد بن أبي سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقد جنت نفسك ولزمت بيتك؟ فرفع إليه رأسه فقال إلى هنا انتهى عقلك ، أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء وأن القضاة يحشرون مع السلاطين . وذكر ابن حبيب عن أبي معشر أن رجلاً آلى يمين أن لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس لما قاسى من بلاء النساء فاستشار تسعة وتسعين نفساً وبقي واحد فخرج على أن يسأل أول من يطرأ عليه فرأى مجنوناً قد اتخذ قلادة من عظم وسود وجهه وركب قصبة وأخذ رمحه فسلم عليه وقال مسألة فقال سل ما يعينك وإياك وما لا

(1) تاريخ بغداد 4/ 452.

(2) المستجاد من فعلات الأجواد 52.

يعنيك وأحذر رمحة هذا الفرس . قال : فقلت : مجنون والله . ثم قلت : إني رجل لقيت من النساء بلاء وآليت ألا أتزوج حتى أستشير مائة نفس وأنت تمام المائة فقال اعلم أن النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فأما التي لك فشابة طرية لم تمس الرجال فهي لك لا عليك إن رأيت خيرا حمدت وإن رأيت شرا قالت كل الرجال على مثل ذلك وأما التي عليك لا لك فامرأة ذات ولد من غيرك فهي تسليخ الزوج وتجمع لولدها وأما التي لا لك ولا عليك فامرأة قد تزوجت قبلك إن رأيت خيرا قالت هكذا يجب وإن رأيت شرا حنت إلى زوجها الأول قال فقلت نشدتك الله ما الذي غير من أمرك ما أرى قال ألم أشرط عليك أن لا تسأل عما لا يعنيك فأقسمت عليه فقال إني رشحت للقضاء فاخترت ما ترى على القضاء . وذكر ابن حبيب أن المنصور دعا أبا حنيفة والثوري ومسعرا وشريكا ليوليهم القضاء فقال أبو حنيفة أنا أخمن فيكم تخميناً أما أنا فاحتال فأتخلص وأما مسعر فیتجانن فیتخلص وأما سفيان فيهرب وأما شريك فيقع فلما دخلوا عليه قال أبو حنيفة أنا رجل مولى ولست من العرب ولا تكاد العرب ترضى بأن يكون عليهم مولى ومع ذلك فإني لا أصلح لهذا الأمر فإن كنت صادقاً في قلبي فليست أصلح وإن كنت كاذباً فلا يجوز أن يولي كاذب دماء المسلمين وفروجهم ، وأما سفيان فأدركه شخص في طريق فذهب لحاجته وانصرف والشخص منتظر فراغه فبصر سفيان سفينة فقال للملاح : إن مكنتني من سفينتك وإلا أذبح . تأول قول النبي ﷺ : «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»⁽¹⁾ . فأخذه الملاح تحت المباري ، وأما مسعر فدخل على المنصور فقال القضاء يدك كيف أنت وأولادك ودوا بك فقال أخرجوه فإنه مجنون ، وأما شريك فقال له المنصور تقلد القضاء وعليك بالعصيد والنبيد الشديد حتى يرجع عقلك

(1) سبق تخريجه .

فتقلد فهجره الثوري وقال أمكنك الهرب فلم تهرب وهذا هو شريك بن عبد الله
النخعي الكوفي أحد الأعلام⁽¹⁾.



(1) عقلاء المجانين 11، 12.

الباب الرابع

في التحذير من الظلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»⁽³⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». رواهما مسلم⁽⁴⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»⁽⁵⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته»⁽⁶⁾ ثم قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة إبراهيم، الآية: 42.

(2) سورة غافر، الآية: 18.

(3) أخرجه أحمد (3/323، رقم 14501)، والبخاري في الأدب (1/170، رقم 483) ومسلم (4/1996، رقم 578).

(4) أخرجه أحمد (2/235، رقم 7203)، ومسلم (4/1997، رقم 2582)، والترمذي (4/614، رقم 2420) وقال: حسن صحيح.

(5) أخرجه البخاري (3/1167، رقم 3023)، ومسلم (3/1231، رقم 1612).

(6) أخرجه البخاري (4/1726، رقم 4409)، ومسلم (4/1997، رقم 2583).

(7) سورة هود، الآية: 102.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما بعثه إلى اليمن : «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» . روى هذه الثلاثة البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه» . رواه البخاري (1) .

وقال ﷺ : «أتدرون من المفلس؟» قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» . رواه مسلم (2) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (3) . قوله : «ألحن» . أي : أعلم .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار» . قيل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : «وإن كان قضيباً من أراك» . رواه مسلم (4) .

وقال ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى

(1) البخاري 111/9 .

(2) أحمد (2/334 ، رقم 8395) ، ومسلم (4/1997 ، رقم 2581) .

(3) أخرجه البخاري (2/952 ، رقم 2534) ، ومسلم (3/1337 ، رقم 1713) .

(4) أخرجه مسلم (1/122 ، رقم 137) .

والرائش ويعني بالرائش الماشي بينهما⁽¹⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله تعالى»⁽²⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽³⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ولي أمور المسلمين ولم يحفظهم كحفظه أهل بيته فقد تبوأ مقعده من النار».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقم من رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل»⁽⁴⁾.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»⁽⁵⁾.

وفي الحديث في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له - أو لقبلت منه»⁽⁶⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أحمد (387/2، رقم 9011)، والترمذي (3/622، رقم 1336) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (11/467، رقم 5076)، والحاكم (4/115، رقم 7067).

(2) أخرجه الحاكم (4/100، رقم 7008).

(3) أخرجه أحمد (2/358، رقم 8677)، والبخاري (2/776، رقم 2114).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (1/15، رقم 36).

(5) أخرجه أحمد (4/143، رقم 17333)، وأبو داود (3/132، رقم 2937).

(6) أخرجه مسلم (3/1323، رقم 1695).

(7) أخرجه أحمد (2/517، رقم 10719)، وأبو داود (2/89، رقم 1536)، والترمذي (5/502، رقم 3448).

قال العلماء : معنى «على» هنا اللام يعني : لولده . وذكر ابن عبد السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾⁽¹⁾ . أن النبي ﷺ قال : «اللهم لا تقبل دعاء حبيب على حبيبه» .

حكاية :

قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - في نصيحة الملوك يقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل يصيد السمك ويقوت من صيده أطفاله وزوجته فكان بعض الأيام يصيد فوق في شبكته سمكة كبيرة ففرح بها وقال أمضي بهذه السمكة إلى السوق فأبيعها وأخرج ثمنها في نفقة العيال فلقبه بعض العوانية في طريقه فقال له تبيع : هذه السمكة؟ فقال في نفسه : إن قلت : لا . أهانني ، وإن قلت : نعم . أخذها بنصف ثمنها! فقال له : ما أبيعها فغضب العواني وضربه بخشبة كانت معه على صلبه ضربة فوجعته وأخذ السمكة منه غصبا بلا ثمن فدعا الصياد عليه وقال إلهي خلقتني فقيرا ضعيفا وخلقتة غنيا قويا اللهم فخذ بحقي منه في هذه الدنيا فإني لا أصبر إلى الآخرة ثم إن ذلك الغاصب انطلق بالسمكة إلى منزله وسلمها زوجته وأمرها بأن تشويها فلما شوتها ووضعتها بين يديه على المائدة ومد يده ليأكل منها ففتحت السمكة فاهها ونكرت أصبعه نكرة سلبت قراره وأزالت لشدة نكرتها اضطباره فشكا حاله إلى الطبيب فقال له ينبغي أن تقطع هذه الأصبع لئلا يسري الألم إلى جميع اليد فقطع أصبعه فانتقل الوجع إلى الكف وزاد الألم وارتعدت من جوفه فرائصه فقال له الطبيب ينبغي أن تقطع اليد من المعصم لئلا يسري الألم إلى الساعد فقطع يده من المعصم فانتقل إلى الساعد فقال له الطبيب ينبغي أن تقطع الساعد لئلا يسري الألم إلى الكتف ويوجع فخرج

(1) سورة يونس ، الآية : 11.

هاربا على وجهه داعيا إلى ربه - عز وجل - ليكشف ما قد نزل به فرأى شجرة فاتكأ إليها فأخذه النوم فرقد ، فرأى قائلا يقول له : يا مسكين إلى كم تقطع يدك عضوا بعد عضو ، امض وأرض خصمك الصياد ، فانتبه من النوم فذكر وقال : أنا أخذت السمكة غصبا وأوجعت الصياد ضربا ، وهي التي نكزتني فنهض وقصد المدينة وطلب الصياد فوجده ، فوقع على أقدامه يقبلها والتمس الإقالة من ذنبه ، وأعطاه شيئا من ماله وتاب من فعله ورضي خصمه ، ففي الحال سكن ألمه وبات تلك الليلة على فراشه وتاب وأقلع عما كان يصنع ونام على توبة خالصة ففي اليوم تداركه رحمة ربه ورد يده كما كانت بقدرته فنزل الوحي على موسى عليه السلام يا موسى وعزتي وجلالي وعظمتي لولا أن الرجل أرضى خصمه لعذبتة مهما امتدت به حياته⁽¹⁾.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : «خمسة قد غضب الله عليهم وإن شاء أمضى غضبه ومصيرهم إلى النار : أمير قوم يأخذ حقه منهم ولا ينصفهم من نفسه ولا يرفع الظلم عنهم ورئيس قوم يطيعونه وهو لا يسوي بين القوي والضعيف ويحكم بالميل والمحابة ورجل لا يأمر أهله وأولاده بطاعة الله ولا يعلمهم أمور الدين ولا ييالي من أين أطعمهم ورجل استأجر أجيرا فتمم عمله ومنعه أجرته وظالم ظلم زوجته في صداقها» .

وفي الخبر : «الدواوين ثلاثة ديوان يغفر ، وديوان لا يغفر ، وديوان لا يترك ؛ فأما الديوان الذي يغفر فذنوب العباد بينهم وبين الله تعالى ، وأما الديوان الذي لا يغفر فالشرك ، وأما الديوان الذي لا يترك فمظالم العباد»⁽²⁾. أي : لا بد أن

(1) التبر المسبوك في نصيحة الملوك 16 - 18.

(2) أخرجه أحمد (6/240 ، رقم 26073) ، قال الهيثمي (10/348) : فيه صدقة بن موسى ، وقد ضعفه الجمهور ، وكان صدوقاً ، وبقية رجاله ثقات . والحاكم (4/619 ، رقم 8717) وقال : صحيح =

يطالب بها .

وحكي عن أبي بكر الوراق - رَحِمَهُ الله - أنه قال : أكثر ما ينزع الإيمان من العبد إنما ينزع عند الموت . قال : فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنباً أسرع نزاعاً للإيمان من ظلم العباد .

قال سفيان الثوري - رَحِمَهُ الله - لأن تلقى الله تعالى بسبعين ذنباً فيما بينك وبينه ، أهون عليك من أن تلقاه بذنب فيما بينك وبين العباد .

وقال ابن زيد - رَحِمَهُ الله - في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَصِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽¹⁾ . أي : نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله ، قال : ويدخل في الآية جميع من يظلم ؛ كالظالم يظلم الرعية ، أو التاجر يظلم الناس في تجارته ، أو السارق وغيرهم .

وقال الفضيل بن عياض - رَحِمَهُ الله - إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجباً .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أعان ظالماً سلطه الله عليه»⁽²⁾ . وروي عنه ﷺ أنه قال : «لا تمكروا ولا تعينوا مأكراً فإن الله تعالى يقول ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾»⁽³⁾ ، ولا تبغوا ولا تعينوا باغياً يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾»⁽⁴⁾ .

وحكي عن رجل من أهل العلم أنه قال : كان عندنا رجل يعين الظلمة

=الإسناد . قال المناوي (552/3) : رده الذهبي بأن صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة .

وأخرجه أيضاً : البيهقي في شعب الإيمان (52/6) ، رقم (7473) .

(1) سورة الأنعام ، الآية : 129 .

(2) أخرجه ابن عساكر (4/34) .

(3) سورة فاطر ، الآية : 43 .

(4) سورة يونس ، الآية : 23 .

المكاسين ويخدمهم فمات ، فرأيته في النوم في حالة شنيعة فقلت : من أين جئت؟ قال : لا تسأل . فألححت عليه فقال : من الجحيم . فقلت كيف لقيته؟ قال : عذابا شديدا ونكالا عظيما ، فأندر الظلمة وحذرهم عذاب الجحيم . فهذا حال أعوانهم فكيف حالهم؟

قال الحسن : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه . وقال وهب بن منبه : إذا هم الوالي بالجور ، أو عمل به أدخل الله تعالى النقص في أهل مملكته في الزرع والضرع والثمر وكل شيء ، وإذا هم بالعدل والخير أو عمل به أدخل الله تعالى البركة في أهل مملكته . وقال الثوري - رَحِمَهُ الله - لأبي جعفر المنصور : إن صلحت صلح الناس ، وإن فسدت فسدوا .

روى الإمام أحمد بإسناده أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها : هذا كان ينبت أيام العدل .

حكايات ذكرها الإمام أبو حامد - رَحِمَهُ الله - في نصيحة الملوك :

الأولى : عن ابن عباس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أنه قال : كان ملك من الملوك يخرج مستخفيا ليعلم أخبار مملكته فنزل على رجل عنده بقرة تحلب حلاب ثلاثين بقرة ، فلما أصبح حدث نفسه بأخذها فلم تحلب إلا الشيء اليسير الذي لا قدر له ، فقال له الملك : ما بال حلابها ، أنقص من عادتها أرعت في غير موضعها الذي كانت فيه قال : لا ، ولكن ملكنا أظنه هم بالجور فنقص لبنها فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة ، فعاهد الله تعالى الملك في نفسه ألا يأخذها ولا يظلم ، فراحت بين الظعن فحلبت مثل عادتها الأولى فتاب الملك إلى الله عز وجل .

الحكاية الثانية :

حدث عن راع كان لمحمد بن أبي عيينة قال : كنا نرعى الشياه بكرمان في خلافة عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ الله عَنْهُ - وكانت الشياه والذئاب والوحوش ترعى في موضع واحد ، فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب لشاة فأخذها فقلنا : ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك في هذه الليلة ، قال حماد : فحدثني هو وغيره أنهم ساروا أو استخبروا فوجدوه هلك في تلك الليلة .

الحكاية الثالثة :

من المشهور بأرض المغرب أن السلطان بلغه أن امرأة لها حديقة فيها القصب الحلو وأن قصبة منها تعصر قدحا وكان في الحديقة أيضا رمان قد ذكر عنه أيضا أن رمانة واحدة تعصر قدحا فعزم على أخذها منها ثم أتاها وهي لا تعرفه فسألها عن ذلك فقالت نعم ثم إنها عصرت قصبة ورمانة فلم تبلغ على أخذها منها ثم أتاها وهي لا تعرفه فسألها عن ذلك فقالت نعم ثم إنها عصرت قصبة ورمانة فلم تبلغ كل واحدة نصف قدح فقال لها وأين الذي يقال فقالت هو الذي بلغك إلا أن يكون السلطان هم بأخذها أو عزم على ظلم فيها فارتفعت بركتها فتأب الملك في نفسه وأخلص لله عز وجل نيته فعصرت أخرى فجاءت ملء قدح .



فصل

فيما جاء في التشديد على قاتل النفس ظلما

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣) ﴿١﴾ .
وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٢) أي: المهلكات فذكر قتل النفس التي حرم الله .

وقال ﷺ وقد سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»
قال ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٣) .

وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل:
يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»^(٤) .

وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥) .
وقال ﷺ: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٦) .

(1) سورة النساء، الآية: 93.

(2) أخرجه البخاري (1017/3)، رقم 2615، ومسلم (92/1)، رقم 89.

(3) أخرجه البخاري (1626/4)، رقم 4207، ومسلم (90/1)، رقم 86.

(4) أخرجه البخاري (20/1) رقم 31، ومسلم (2214/4) رقم 2888.

(5) أخرجه النسائي (126/7)، رقم 4126.

(6) أخرجه النسائي (82/7)، رقم 3986، والبيهقي في شعب الإيمان (4/344)، رقم 5341.

وقال عليه السلام : «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»⁽¹⁾. لفظ البخاري .

وقال عليه السلام : «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»⁽²⁾.

وقال عليه السلام : «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين»⁽³⁾.

وقال عليه السلام : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»⁽⁴⁾. رواه البخاري .

وقال عليه السلام : «من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»⁽⁵⁾.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في المختصر القتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر .



(1) أخرجه البخاري (6/2517، رقم 6469) .

(2) أخرجه النسائي (7/83، رقم 3991) .

(3) أخرجه البخاري (6/2519، رقم 6477) ، ومسلم (1/91، رقم 88) .

(4) أخرجه البخاري (3/1155، رقم 2995) .

(5) أخرجه ابن ماجه (2/874، رقم 2620) .